مركز القانون
www.LAWHUB.info

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٧ لسنة ٢٠٢٦

بإقرار مزايا مالية لأعضاء المهن الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء السهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لـوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بـشأن الحـد الأقـصى للـدخول للعـاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سـريان أحكـام الفـصل الخـامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العـاملين بالمستـشفيات الجامعيـة والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلـى القـانون رقـم ٧٧ لـسنة ٢٠٢٦ بـربط الموازنـة العامـة للدولـة للعام المالى ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

مركز القانون
www.LAWHUB.info

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بما ورد من حوافز وجهود غير عادية بقـانون تنظـيم شـئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهـات التابعـة لـوزارة الـصحة والـسكان مـن غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الـصادر بالقـانون رقـم ١٤ لـسنة ٢٠١٤ المُشار إليه ، يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكامه ، والعاملون بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات الذين يسرى علـيهم أحكـام الفصل الخامس من هذا القانون ، المزايا المالية الآتية :

١- حافز أداء لأعضاء المهن الطبية بفئة مالية مقطوعة مقدارها ٧٥٠ جنيهًا شهريًا ، يتم الخصم به على بند مكافآت نوع يستحدث لهذا الغرض بذات المسمى .

ويُشترط لاستحقاق الحافز المُشار إليه توافر معايير تقييم الأداء والتى تشمل عدد أيام الحضور الفعلى بالعمل والجهود المبذولة فى أدائه ويستحق صرفه بنسبة (١٠٠٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة (٩٠٪) على الأقل وبنسبة (٨٥٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٧٠٪) حتى أقل من (٩٠٪) وبنسبة (٥٠٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٥٠٪) حتى أقل من (٧٠٪) ولا يستحق صرفه لمن يتم تقييم أدائه بنسبة أقل من (٥٠٪) .

٢- مكافأة إضافية مقابل الجهود غير العادية المبذولة فى نوبتجيات السهر والمبيت وفقًا لما يلى :

بيـــــان	عدد النوبتجيات	الفئة بالجنيه/ شهريًا	
		نوبتجية السهر	نوبتجية المبيت
الاستشارى/ وما يعادله	٤	٥٠	٥
الإخصائى/ وما يعادله	٦	٤٠	٦٠
مساعد إخصائى/ وما يعادله	٨	٣٥	٥٠

مركز القانون
www.LAWHUB.info

بيـــــــان	عدد النوبتجيات	الفئة بالجنيه/ شهرياً	
		نوبتجية الشهر	نوبتجية المبيت
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	٣٥	٥٠
الطبيب المكلف	١٠	٢٥	٤٠
الصيدلى	١٠	٢٥	٤٠
أخصائى تمريض	١٢	٣٥	٥٠
أخصائى تكنولوجيا العلوم الصحية والتطبيقية	١٢	٣٥	٥٠
فنى تمريض	١٥	٣٥	٥٠
فنى صحى ، وفقًا لحاجة العمل	١٠	٢٠	٣٠

على أن يتم الخصم بها على بند (٣) المكافآت – نوع (١) جهود غير عادية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى